اللائحة التنظيمية للمقاصة والتسوية (T+2) رقم (24) لسنة 2024

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

القانون	:قانون الأوراق المالية .
الهيأة	:هيأة الأوراق المالية.
المجلس	:مجلس هيأة الاوراق المالية .
المركز	:مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	:مجلس المحافظين .
المدير التنفيذي	:المدير التنفيذي للسوق .
السوق	:سوق العراق للأوراق المالية
التداول	:بيع وشراء الأوراق المالية وفق نظام التداول المعمول به في السوق.
عقد التداول	:العقد الذي يتم بموجبه شراء او بيع الأوراق المالية في السوق
عقد التسوية	:العقد الذي يتم بموجبه تسوية التزامات الوسيط والحافظ الامين المرتبطة بعقد التداول المنفذ من قبل الوسيط لحسابات الحافظ الأمين وفقاً لأحكام هذه اللائحة
الوسيط	:الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير أو لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق .
الحافظ الأمين	:الشخص المعنوي الذي يمارس اعمال الحفظ الامين للأوراق المالية
المصدر	:الشخص المعنوي الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
رقم الحساب	:رقم حساب المستثمر المثبت والمعتمد من قبل الوسيط لدى السوق والمستخدم لغايات تداول الوسيط بالأوراق المالية لصالح المستثمر.
قيود الملكية	:أي قيد أو إشارة تمنع أو تحول دون التصرف المطلق بالورقة المالية

إيداع الأوراق المالية	:توثيق ملكية الأوراق المالية المسجلة والبيانات الخاصة بمالكيها وتثبيت أي قيود ملكية عليها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه اللائحة
المقاصة	:العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم او استلام الأوراق المالية وتسديد او استلام أثمانها في التاريـخ المحدد للتسوية.
التسوية	:العملية التي يتم بموجبها إتمام عقد التداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وقبض او تسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط
حساب ضمان التسوية	:هو الحساب المصرفي الذي يفتحه السوق والذي يساهم فيه كل وسيط بنسبة مئوية من قيمة كل عقد ينفذ في السوق لغرض ضمان التسوية المالية عند اخفاق التسديد .
التسليم مقابل الدفع	:طريقة من طرق التسوية يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها
مصرف التسوية	:المصرف المعتمد من قبل المركز لأغراض قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.
حساب التسوية	:هو الحساب المصرفي الذي يقوم السوق بفتحه باسمه لدى مصرف التسوية والذي يتم من خلاله قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.
حساب احتياطي السيولة	:هو الحساب المصرفي الذي يقوم السوق بفتحه باسمه لدى مصرف التسوية والذي يتم فيه إيداع الأموال النقدية المترتبة على الوسطاء أعضاء السوق لغايات تسوية الأوراق المالية المتداولة .
يوم التسوية	:اليوم المحدد بموجب أحكام هذه اللائحة لإتمام عملية التسوية
قاعدة بيانات المركز	السجلات التي تتضمن المعلومات اللازمة عن مصدري الأوراق المالية المسجلة والمودعة لدى المركز وكذلك المعلومات المتعلقة بأعضاء المركز ومالكي الأوراق المالية وأي قيود ملكية عليها.

حساب المستثمر	حساب الأوراق المالية الخاص بالمستثمر والصادر من المركز.
الرصيد الحر	رصيد ملكية المستثمر من الأوراق المالية غير المثقلة بأي من قيود الملكية يمنع التصرف المطلق بها .
اليوم	يوم العمل الرسمي للسوق.

المادة (٢)

تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من بائع الورقة المالية ومشتريها والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

المادة (٣)

يقوم السوق بإجراء عمليات المقاصة والتسوية لعقود التداول وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات الوسطاء وأمناء الحفظ وإتمام إجراءات عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها ونقل الملكية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤)

يتولى السوق تسوية عقود تداول الأوراق المالية المودعة لديه على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد أثمانها.

المادة (٥)

١- يكون يوم التسوية لعقود التداول المنفذة في السوق اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) ويجوز لمجلس المحافظين بموافقة الهيأة تغيير يوم التسوية من حين لآخر وفقاً لما يراه مناسباً.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة لمجلس المحافظين بموافقة الهيأة اعتماد فترة التسوية لأي نوع من الاوراق المالية خلافاً لما ورد فيها .

المادة (٦)

يتوجب على الوسيط والحافظ الأمين توفير الأموال الكافية واللازمة لمواجهة وتلبية التزاماتهم المرتبطة بالتسوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولمجلس المحافظين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقها .

المادة (٧)

لمجلس المحافظين بموافقة الهيأة تحديد آلية التزامات الوسيط المالية الخاضعة لإجراءات المقاصة والتسوية التي يجري تسويتها من خلال المركز والناشئة عن تداوله بالأوراق المالية من خلال السوق.

المادة (٨)

على مالك الأوراق المالية المودعة الذي يرغب ببيعها أو بيع جزء منها التأكد من وجودها في الحساب الخاص به لدى الوسيط أو الحافظ الأمين وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٩)

أ. يزود السوق المركز بالملف الإلكتروني للتداول اليومي الذي يتضمن كافة العمليات المنفذة في السوق وذلك في نهاية جلسة التداول على أن يتضمن هذا الملف كحد أدنى المعلومات والبيانات التالية لكل عقد تداول:

١. تاريخ التداول.
٢. رمز الجهة المصدرة.
٣. رمز الورقة المالية.
٤. رقم حساب العميل البائع.
٥. رمز الوسيط البائع.
٦. رقم حساب العميل المشتري.
٧. رمز الوسيط المشتري.
٨. عدد الأوراق المالية.
٩. سعر الورقة المالية السوقي.
١٠. القيمة الإجمالية.
١١. رقم العملية.
١٢. وقت التنفيذ.

ب. لمركز إعادة أي من عقود التداول المسلمة إليه إلى السوق وعليه إعلام الهيأة والوسطاء المعنيين بذلك في الحالات التي يحددها القانون او الأنظمة او اللوائح او القرارات الصادرة بموجبه

ج. يعتبر ملف التداول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ملفاً نهائياً بكل ما يتضمنه من معلومات وبيانات وذلك بعد إعادة عقود التداول المخالفة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (١٠)

١- تقسم عقود التداول لأغراض التسوية إلى:

أ. عقود تداول مقبولة

ب. .عقود تداول معلقة.

٢- يكون عقد التداول لدى الوسيط وفي حساب التداول/ حفظ امين معلقاً بسبب العجز في رصيد الأوراق المالية الحر في حالة رفض الحافظ الأمين عقد التداول.

المادة (١١)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذه اللائحة وبعد استلام ملف التداول اليومي من السوق بعد نهاية الجلسة يقوم المركز بتزويد الوسيط إلكترونياً ببيانات عقود التداول المنفذة من قبله.

المادة (١٢)

يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات (الاصلية) والبيانات والسجلات (الكترونيا) التي تعزز عقود التداول التي ينفذها لمدة (١٠) عشر سنوات وتخضع لرقابة السوق والهيأة

المادة (١٣)

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٩) وأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بناءً على الملف الإلكتروني للتداول اليومي الوارد للمركز من السوق بموجب قيود إلكترونية تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين لدى أعضاء المركز من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالشخص المشتري.

٢- يعتبر ورود أي عقد تداول في ملف التداول المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن المالك البائع للأوراق المالية قد أصدر أمراً للوسيط البائع بنقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالمشتري.

٣- يتحمل الوسيط البائع كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ عن بيع أي أوراق مالية لأي من عملائه دون استلامه أمراً من عميله بذلك ولا يتحمل السوق أي مسؤولية قد تنشأ عن ذلك.

المادة (١٤)

١- يتم تعليق الأوراق المالية المباعة من حساب البائع واضافتها الى حساب المشتري المعلق في يوم التداول وفقا لملف التداول الوارد الى المركز من السوق ولا يتحمل المركز المسؤولية جراء ذلك .

٢- تبقى الأوراق المالية المعلقة في حساب المشتري لحين إتمام إجراءات تسويتها ولا يجوز تحويلها للمركز او بين الحسابات لدى الوسيط المعني او رهنها قبل ذلك التاريخ .

٣- بالرغم مما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يتم تثبيت نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بتاريخ يوم التداول شريطة إتمام إجراءات التسوية نهاية جلسة التداول .

٤- يشترط لنقل ملكية الأوراق المالية المودعة إلى المشتري قيام الوسيط المشتري بدفع ثمن تلك الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة لذلك.

٥- تكون جميع إجراءات الشركات واستحقاقات الملكية من توزيع أرباح أو أسهم مجانية أو فوائد أو عوائد أو غير ذلك من حق المشتري اعتباراً من يوم التداول (T+0).

المادة (١٥)

يقوم السوق إلكترونياً بإعلام الوسيط البائع بعقود التداول المعلقة الخاصة به.

المادة (١٦)

أ- يلتزم الوسيط بتعزيز حسابه خلال يوم التسوية (T+1) وفي حال عجز عن ذلك للسوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصال المبلغ .

ب- تمتد المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موعد أقصاه الساعة التاسعة (٩:٠٠) صباحاً من اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) إذا كان العجز في رصيد الاوراق المالية المباع من قبل الوسيط مرتبط بعقد تداول على حساب حفظ أمين.

ج- يتوجب على الوسيط معالجة عقود التداول في موعد أقصاه يوم التسوية وقبل بداية الجلسة وبخلافه يتخذ السوق الإجراءات التالية :

١- إيقاف الوسيط عن التداول وحجب الخدمات المقدمة له واعلام الهيأة
٢- استحصال مبلغ خطاب الضمان ومطالبة الوسيط بالمبالغ المستحقة المتبقية ان وجدت.
٣- يتحمل الوسيط المعني الغرامات والأجور وبدل الخدمات التي يقرها السوق عن كل عقد تداول معلق.
٤- إذا كانت قيمة التغطية أعلى من قيمة البيع لعدد الأوراق المالية (العجز) يتكبد الوسيط الفرق بين القيمتين.
٥- إذا كانت قيمة التغطية أقل من قيمة البيع فيحول الفرق بين القيمتين ولعدد الأوراق المالية العجز لصالح السوق .

المادة (١٧)

يقوم السوق بإتمام تسوية أثمان الأوراق المالية التي سبق تعليقها عن العقود المعلقة وذلك بعد إزالة أسباب التعليق وبعد استقطاع أي نفقات أو مصاريف أو غرامات أو أجور ترتبت عن تلك العقود المعلقة.

المادة (١٨)

١- يتم إجراء التسويات المالية لكافة التداولات من خلال مصرف المقاصة ما لم يقرر السوق خلاف ذلك ويتم اعلام الهيأة .
٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تتم تسوية عقود تداول السندات من خلال الوسطاء مباشرة ما لم يقرر السوق خلاف ذلك.

المادة (١٩)

١- يتم قبض ودفع أثمان الأوراق المالية من وإلى الوسطاء والحافظ الامين من خلال حساب التسوية لدى مصرف التسوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢- يقوم السوق بفتح حساب احتياطي السيولة لدى مصرف التسوية او أي مصرف مجاز اخر يتم فيه إيداع الأموال النقدية المقبوضة من الوسطاء كاحتياطي سيولة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٠)

١- يتوجب على كل وسيط وكل حافظ أمين فتح حساب مصرفي واحد لأغراض التسوية المالية وإبلاغ السوق بهذا الحساب وبكل ما يطرأ عليه من تغيير.

٢- يحق للسوق الاطلاع على الحساب المصرفي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة والحصول على كشف بالحركات المقيدة على هذا الحساب وعلى الوسيط والحافظ الامين تمكين السوق من ذلك.

المادة (٢١)

١- ينشئ المركز من خلال نظام المركز الالكتروني بناءً على ملف التداول اليومي الوارد من السوق عقد تسوية لكل عقد تداول بيع أو شراء ينفذ من قبل الوسيط لحسابات عملاء الحافظ الأمين لدى ذلك الوسيط.

٢- يكون تاريخ التسوية لعقد التسوية المشار اليه ضمن الفقرة (١) من هذه المادة بنفس تاريخ تسوية عقد التداول المعني.

المادة (٢٢)

يقوم المركز بإعلام الوسيط والحافظ الأمين المعنيين الكترونياً بعقود التسوية المرتبطة بعقود التداول المنفذة على حسابات الحفظ الأمين.

المادة (٢٣)

يقوم الحافظ الأمين بقبول أو رفض عقد التسوية من خلال نظام المركز الإلكتروني في موعد أقصاه الساعة الثانية (٢:٠٠) من بعد ظهر اليوم التالي ليوم التداول (T+1) وبخلاف ذلك يعتبر عقد التسوية مرفوضاً حكماً من قبل الحافظ الأمين .

المادة (٢٤)

١- في حال رفض الحافظ الأمين لأي عقد تسوية وفق أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة يبقى الوسيط المعني ملزماً بمواجهة السوق بتسوية عقد التداول المنفذ من قبله وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بموجب هذه اللائحة .

٢- في حال قبول الحافظ الأمين لعقد التسوية خلال المدة المنصوص عليها ضمن المادة (٢٣) من هذه اللائحة تتم تسوية هذا العقد مع عقد التداول المرتبط به وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٥)

١- يقوم السوق ولكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه في يوم التسوية.

٢- يتم احتساب المبلغ المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بطرح إجمالي قيمة مشتريات الوسيط من الأوراق المالية ليوم التداول من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لنفس اليوم.

٣- يمثل مبلغ صافي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية بطرح قيمة عقود التداول المعلقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة من إجمالي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية.

المادة (٢٦)

١- يقوم السوق ولكل يوم تداول ولكافة امناء الحفظ باحتساب صافي المبلغ المستحق للحافظ الأمين أو عليه في يوم التسوية.

٢- يتم احتساب المبلغ المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بطرح إجمالي قيمة عقود تسوية الشراء المقبولة من الحافظ الأمين من اجمالي قيمة عقود تسوية البيع المقبولة منه لنفس يوم التداول.

المادة (٢٧)

يقوم السوق بإعادة احتساب صافي المبالغ المستحقة للوسطاء وامناء الحفظ أو عليهم يوم التسوية بناءً على عقود التسوية المقبولة.

المادة (٢٨)

١- يتوجب على الوسيط تعزيز المبلغ المستحق عليه في حساب التسوية في الموعد المحدد لذلك.

٢- يقوم السوق بعد انتهاء جلسة التداول يومياً ولكل يوم تداول باحتساب المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه كاحتياطي سيولة .

٣- يتم طرح المبلغ الذي يتوجب دفعه كاحتياطي سيولة والمشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة من صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية.

٤- يقوم السوق بيوم التسوية بتحويل مجمل المبالغ المتجمعة كاحتياطي السيولة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة إلى حساب التسوية.

٥- للسوق إجراء المقاصة بين مبلغ احتياطي السيولة بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى مترتبة على الوسيط وبين المبلغ المستحق للوسيط من التسوية.

المادة (٢٩)

يقوم السوق في كل يوم تداول بإرسال إشعار إلكتروني خاص الى الوسيط والحافظ الأمين يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بما يلي:

١- صافي المبلغ المستحق للوسيط أو الحافظ الأمين أو عليه لأغراض التسوية.

٢- المبلغ الذي يتعين على الوسيط دفعه كاحتياطي سيولة في حساب التسوية.

٣- المبلغ الذي يتعين على الوسيط أو الحافظ الأمين دفعه في حساب التسوية يوم التسوية

المادة (٣٠)

١- يتوجب على كل من الوسيط والحافظ الأمين تسديد صافي المبلغ المستحق عليه في يوم التسوية وذلك بإيداع ذلك المبلغ في حساب التسوية في الموعد المحدد لهذه الغاية.

٢- يقوم السوق بتحويل المبلغ المحتسب من قبله والمستحق للوسيط أو الحافظ الأمين في يوم التسوية من حساب التسوية ولحساب الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بعد اتمام التسديد للمبالغ المستحقة على كافة الوسطاء وأمناء الحفظ الآخرين.

المادة (٣١)

١- يعتبر الإشعار المرسل للوسيط بخصوص احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من هذه اللائحة نهائياً عند الساعة الثانية (٢:٠٠) من بعد ظهر يوم التداول المعني ما لم يرد للوسيط إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.

٢- يعتبر الإشعار المرسل للوسيط والحافظ الأمين وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من هذه اللائحة نهائياً عند الساعة الثانية (٢:٠٠) من بعد ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) ما لم يرد للوسيط أو الحافظ الأمين إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.

المادة (٣٢)

١- يتوجب على الوسيط دفع المبلغ المستحق عليه كاحتياطي سيولة في موعد أقصاه الساعة التاسعة (٩:٠٠) صباحاً من اليوم الأول بعد يوم

التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب احتياطي السيولة الخاص بالسوق.

٢- يتوجب على الوسيط والحافظ الأمين دفع المبلغ المستحق عليه لصالح حساب التسوية في موعد أقصاه الساعة التاسعة (٩:٠٠) صباحاً من اليوم الثاني بعد يوم التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب التسوية الخاص بالسوق .

المادة (٣٣)

١. ١إذا لم يقم الوسيط بتسديد مبلغ احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة في الموعد المحدد للسوق اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
   أ. إعلام الهيأة بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول.
   ب. حجب جميع الخدمات التي يقدمها لذلك الوسيط.
٢. إذا لم يقم الوسيط بدفع مبلغ احتياطي السيولة بحلول الساعة الثانية (٢:٠٠) من بعد ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول يعمل السوق على إضافة ذلك المبلغ إلى صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية حيث يتوجب على الوسيط دفعهما معاً بيوم التسوية.

المادة (٣٤)

إذا تخلف الوسيط أو الحافظ الأمين عن دفع المبالغ المستحقة عليه في حساب التسوية في يوم التسوية بحلول الساعة التاسعة (٩:٠٠) صباحاً يعد متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته ويقوم السوق بطلب الضمان/ الكفالة للوفاء بتلك الالتزامات كما يقوم باتخاذ الإجراءات التالية :

١- تحويل المبلغ الذي لم يتم تسديده من حساب ضمان التسوية إلى حساب التسوية للسوق.
٢- إعلام الهيأة بذلك التخلف بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول.
٣- حجب الخدمات التي يقدمها السوق للوسيط أو الحافظ الأمين المعني.
٤- الحجز على الأوراق المالية المملوكة للوسيط أو الحافظ الأمين لصالح السوق.

٥- مطالبة الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بتسديد كافة الالتزامات المترتبة عليه لصالح السوق بما في ذلك بدل التأخير وأي مصاريف أو نفقات تكبدها السوق لقاء ذلك.

المادة (٣٥)

يقوم السوق وفي موعد أقصاه الساعة الواحدة والنصف (١:٣٠) من بعد الظهر من يوم التسوية بإصدار أوامر دفع لمصرف التسوية لدفع المبالغ المستحقة للوسطاء وامناء الحفظ المعنيين وذلك بعد تجمع أموال كافية في حساب التسوية تعادل المبالغ المستحقة للوسطاء وأمناء الحفظ بيوم التسوية.

المادة (٣٦)

إذا لم يوف الوسيط أو الحافظ الأمين بالتزاماته المالية بيوم التسوية يتوجب عليه الوفاء الكامل بهذه الالتزامات وذلك خلال يوم واحد من تاريخ التخلف عن التسديد اضافة الى مبلغ الغرامات المترتبة

المادة (٣٧)

إذا تخلف الوسيط عن دفع أي من المبالغ المستحقة عليه كاحتياطي سيولة أو لصالح التسوية فإنه يحق للسوق خصم هذه المبالغ من المبالغ المستحقة للوسيط في حساب التسوية إن وجدت .

المادة (٣٨)

١- لا يحق للوسيط معاودة العمل وتداول الأوراق المالية إلا بعد قيامه بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه وتقديم خطاب ضمان جديد للسوق.

٢- بعد قيام الوسيط والحافظ الأمين بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه يقرر السوق إعادة تقديم الخدمات لذلك الوسيط والحافظ الأمين وإعلام الهيأة بذلك فوراً.

المادة (٣٩)

تسجل عقود التسوية المقبولة من قبل الحافظ الأمين بموجب قيود الكترونية تدون على كشوف حسابات الاوراق المالية المعنية لديه ولدى الوسطاء .

المادة (٤٠)

١- للسوق في حالات الظروف القاهرة يعود تقديرها للمدير التنفيذي تأجيل التسوية وفق ما يراه مناسباً ويتم إعلام الهيأة ومصرف التسوية والوسطاء وامناء الحفظ المعنيين بذلك.

٢- إذا قرر السوق تأجيل فترة التسوية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يقوم بإعادة احتساب المبالغ المترتبة على الوسطاء وامناء الحفظ أو لصالحهم ويتم إعلام الوسطاء وامناء الحفظ المعنيين بذلك.

المادة (٤١)

يتولى السوق اجراء التسويات المالية لجميع الصفقات بالأوراق المالية التي يتم تنفيذها في جلسة التداول ، ويستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها الهيأة للتعاملات التي تتم بين المؤسسات المالية او المصرفية بناءً على طلبها في حال اتحاد الذمة المالية لها قبل تنفيذ الصفقة على اجراء التسوية المالية للصفقة مباشرةً بينهم ودون تدخل السوق ودون تحمله لأي مسؤولية ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدده السوق لهذه الغاية.